الفصل السابع

إعلام المتعاملين في الانتاج السمعي البصري

المادة 33 : يخول المجلس الوطني للسمعيات والبصريات أن يبلغ المنتج والموزع وذوي الحقوق، الذين تفوض إليهم الايرادات، كما هم معينون في الاتفاقيات، الاحكام والعقود كيفما يكن نوعها المسجلة في السجل العام للسينما والسمعيات البصريات طبقا لأحكام هذا المرسوم، وكذلك كل المعلومات المتعلقة بالايرادات والعائدات على اختلاف أنواعها التي تدخل في استغلال وتقدير الافلام السينمائية أو الانتاج السمعي البصري، الذين لهم حقوق على ذلك.

يتعين على المنتجين والموزعين وذوي الحقوق الذين تفوض اليهم الايرادات أن يبلغوا الى المجلس الوطني للسمعيات والبصريات كل البيانات المتعلقة بالمدفوعات التي يدفعها لهم على التوالي، الموزعون والمستغلون والمنتجون للافلام أو الانتاج السمعي البصري.

وتطبق كذلك أحكام هذه المادة على أصحاب عقود العمل المبرمة بمناسبة إنجاز فيلم سينمائي أو إنتاج تلفزي، التي تخول المستفيدين حقا في إيرادات الفيلم أو العمل التلفزي.

المادة 34 : تلغى أحكام المواد 10 و16 و17 و20 و21 و65 و68 و69 و70 من الأمر رقم 68 – 612 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 1968 المذكور أعلاه.

المادة 35 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 04 مؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 يتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الاغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد.

ان رئيس الحكومة،

– بناء على التقرير المشترك بين وزير الاقتصاد ووزير المناجم والصناعة ووزير الصحة ووزير الفلاحة،

– وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 – 4 و116 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 89 – 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

– وبمقتضى القانون رقم 89 – 23 المؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 367 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم شروط استعمال المواد المعدة لكي تلامس الاغذية ومواصفاتها التقنية ومستحضرات تنظيف هذه المواد.

المادة 2 : يوصف بالمواد المعدة لكي تلامس الاغذية كل تجهيز أو عتاد أو أداة أو غير ذلك من المواد أو المنتجات التامة الصنع مهما تكن مادتها الاصلية المعدة بحكم استعمالها المألوف لكي تلامس الاغذية.

وتمتد هذه الصفحة لتشمل العمارات أو أجزاء العمارات التي من شأنها أن تكون ملامسة للاغذية.

المادة 3 : يوصف " بمستحضرات التنظيف من أية مادة " كل مادة تملك خصائص التنظيف أو التطهير، تستعمل وحدها أو مركبة مع أية مادة أخرى معدة لزيادة فعاليتها.

وتمتد هذه الصفة لتشمل المواد المعدة لتحسين الغسل عقب استعمال مواد التنظيف أو التطهير.

المادة 4 : توصف " بأغذية " أو " مأكولات " كل مادة خام تامة المعالجة أو معالجة جزئيا ومعدة لتغذية الانسان بما في ذلك المشروبات والعلك وكذلك أية مادة تستعمل في صنع الاغذية أو تحضيرها ومعالجتها باستثناء المواد المستعملة في شكل أدوية أو أدوات زينة وحدها.

الفصل الأول

المواد الملامسة

المادة 5 : يجب أن لاتعد المواد المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم الا بمكونات لاتنطوي على أي خطر باصابة المستهلك في صحته.

المادة 6 : لايجوز أن توضع مواد سبق ان لامست منتجات أخرى غير غذائية، موضع ملامسة لأغذية، الا بترخيص صريح يمنحه الوزير المكلف بالنوعية.

يجب أن تذكر الرخصة سالفة الذكر الترتيبات الواجب اتخاذها مسبقا لتفادي أي تلوث يصيب الأغذية ولاسيما عند إجراء عمليات التنظيف.

المادة 7 : يجب أن تكون المواد أو المنتجات المستوردة أو الموزعة بالجملة لكي لاتلامس الا بعض الاغذية نظرا لتركيبها ولعطالتها مصحوبة بفاتورة و/أو وثائق تحمل ملاحظة " لكي لاتلامس الا .... " متبوعة باسم جنس هذه الاغذية.

المادة 8 : يتعين على المنتجين أو المستوردين أو الموزعين بالجملة للمواد المعدة لكي تلامس الاغذية أن يذكروا في فواتير البيع وفي الوثائق المرافقة للبضائع ملاحظة " لملامسة الاغذية ".

المادة 9 : يتعين على بائعي التجزئة والباعة المباشرين للمستهلك أن يذكروا في وسم البضاعة وفي كل فاتورة تسلم إحدى الملاحظتين المنصوص عليهما في المادتين 7 و8 من هذا المرسوم حسب وجهة المواد المحوزة، أو المعروضة للبيع أو المبيعة.

المادة 10 : لاتطبق أحكام المادتين 7 و8 على الاشياء مثل الاواني والأوعية المستعملة في الطبخ، المعدة بطبيعتها لكي تلامس الأغذية الا حسب الشروط المحددة في المادتين 5 و6 أعلاه.

المادة 11 : يجب أن تحمل الاشياء التي توهم بأنها معدة من حيث طبيعتها لكي تلامس الأغذية ولكن لا يتوفر فيها الشرطان المذكوران في المادتين 5 و6 ملاحظة تسهل قراءتها ويتعذر محوها " لايجوز أن تلامس الأغذية "

المادة 12 : يحظر أي بيع لمواد معدة لكي تلامس الاغذية لم يتحصل عليها وفقا لأعراف الصنع الجيدة ويمكن في الظروف العادية أو المتوقعة لاستعمالها :

– أن تنطوي على خطر بالنسبة إلى صحة الانسان،

– أن ينجر عنها تغيير غير مقبول في تركيب الاغذية أو فساد خصائص العضوية الثابتة كما يحظر انتاجها أو استيرادها أو حيازتها بقصد بيعها.

الفصل الثاني

مستحضرات التنظيف

المادة 13 : يجب أن تتوفر المواد المعدة لكي تلامس الاغذية المستعملة في الصناعة وتجارة الأغذية حالة من النقاوة المطلوبة. وتحصل حالة النقاوة هذه باستعمال أحد مستحضرات التنظيف المستعملة عادة لهذا الغرض، وبانجاز عملية غسل بماء نقي صاف أو مضاف إليه مادة غسل مرخص به.

المادة 14 : يخضع وسم مستحضرات تنظيف المواد المعدة لكي تلامس الأغذية للتنظيم المعمول به في مجال الوسم.

الفصل الثالث

أحكام مختلفة

المادة 15 : سيحدد بقرارات تضبط باستمرار ويصدرها عند الحاجة الوزراء المكلفون بالنوعية والصحة والصناعة ما يأتي على الخصوص :

– قائمة العناصر المكونة للمواد المعدة لكي تلامس الأغذية، وقائمة المستحضرات المعدة لتنظيفها، وكذلك حدود التسامح التي يمكن أن تمثل فيها إذا تجاوزته تحولا مفرطا،

– المقادير المتسامح فيها للعناصر المكونة للمواد المعدة لكي تلامس الأغذية،

– معايير نقاوة العناصر المكونة للمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وشروط استعمالها،

– الحدود القصوى التي يعد بعدها تركيب الأغذية متغيرا بصورة غير عادية،

– طرق مراقبة حالة العطالة.

المادة 16 : تقمع المخالفات لأحكام هذا المرسوم وفقا للقانون رقم 89 – 02 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 المذكور أعلاه.

المادة 17 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 05 مؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 يتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والامن في اماكن العمل.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الشؤون الاجتماعية ووزير الصحة،

- وبناء على الدستور لاسيما المواد 51 - 2 و81 - 2 و3 و4 و116 - 2 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه، المعدل،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 33 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بصلاحيات مفتشية العمل والشؤون الاجتماعية،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل بالقانون رقم 90 - 17 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1990،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن قانون توجيه المؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والامن وطب العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمفتشية العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 25 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 132 المؤرخ في 18 رمضان عام 1406 الموافق 27 مايو سنة 1986 الذي يحدد قواعد حماية العمال من أخطار الاشعاعات الايونية والقواعد المتعلقة بمراقبة حيازة المواد الاشعاعية واستخدامها والاجهزة التي تتولد عنها إشعاعات أيونية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : عملا بالفقرة الاولى من المادة 45 من القانون رقم 88 - 07 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988 المذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم القواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والامن في أماكن العمل، في كل هيئة مستخدمة، كما تنص عليها المادة 2 من القانون السالف الذكر.

الباب الاول

حفظ الصحة العامة في الأماكن وملحقاتها

القسم الاول

النظافة والوقاية من الامراض

المادة 2 : تبين في المواد من 3 إلى 24 من هذا المرسوم الاحكام التي نصت عليها المادة 4 من القانون رقم 88 - 07 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988 المذكور أعلاه والمتعلقة بواجبات النظافة وحفظ الصحة ونقاوة الاماكن المخصصة للعمل وملحقاتها.

المادة 3 : يجب تنظيف أرضية الاماكن المخصصة للعمل وملحقاتها بانتظام، دون إثارة غبار وبواسطة الغسل والمسح كلما سمح غطاء الارضية بذلك.

كما يجب تنظيف الجدران والسقوف، واعادة الدهن والتغليف، دوريا وكلما اقتضى الامر ذلك.